

(القرار رقم ١٦٢٨ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٤٧/ز) لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/٢ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٣) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ١٩٩٨ م والأعوام من ١٩٩٩ م حتى ٢٠٠٦ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ هـ كل من: و..... و.....، كما مثل المكلف ... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٣) لعام ١٤٣٤ هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣ هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧ هـ بمبلغ (١٢١,١٦١,١٨١) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة على عدم خصم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة من القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة (ج) عن زكاة المخزون من مداخلات الإنتاج التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها لغرض استخدامها في إنتاج الشركة وليست مخصصة للتجارة، وقد كانت الهيئة العامة للزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها، وقد اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء قراره رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ هـ والقاضي بأن "المدخلات (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها" وقدم المكلف للجنة صورة القرار المذكور، وذكر أن الفتوى لم تفرق بين ما إذا المخزون زراعي أم صناعي حتى ترفض الهيئة خصم المخزون الصناعي من وعاء

الزكاة، كما أن إدارة كبار المكلفين بالهيئة قد أخذت بتلك الفتوى وقامت بتعديل الربط الزكوي لشركة (ج) عن سنة ٢٠٠٠م بموجب خطابها برقم (١٢/٣٨٤٩) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٦هـ، وعن شركة (د) عن الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والتي تنتظر إصدار قرارها بهذا الشأن من قبل لجنة الاعتراض الأولى، كما أن الهيئة قامت بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ وذلك بحسم ما يتعلق بمخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي فقط من وعاء الزكاة باعتبار أن الفتوى خصت المدخلات الزراعية دون غيرها ولم يتم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي باعتبارها من عروض التجارة وليست من عروض القنية الواجبة الحسم.

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ٢٧/٢/١٤٣٧هـ أنه خلال جلسة الاستماع تم عرض عينات من منتجات شركة (أ) لإيضاح طبيعة مستلزمات الإنتاج الصناعي، وذكر أن أكثر من (٨٠%) من المخزون يتمثل في مواد تعبئة وقدم جداول توضح:

أ- مخزون المستلزمات الصناعية، ب- مخزون المستلزمات الزراعية، ج- مخزون قطع الغيار، د- إجمالي المخزون.

وذكر المكلف بأن مدخلات الإنتاج لكي تصبح من عروض التجارة يجب أن ينطبق عليها الشروط التالية: ١- أن النية من شرائها هي المتاجرة، ٢- أن تطابق النية العمل؛ فيجب القيام بالبيع بعد الشراء. وأنه بتطبيق هذه الشروط على مدخلات الإنتاج؛ نجد أنها لا تنطبق فلا يوجد نية لدى الشركة بشراء هذه المواد من أجل البيع؛ ولكن تنحصر النية في الشراء من أجل استخدامها في الإنتاج، كما أن الشركة غير مرخص لها ببيع مدخلات الإنتاج (كبيع مواد التعبئة أو مركبات العصير)، كما أن الواقع العملي يوضح أنه لا يمكن بيع مواد التعبئة؛ لأن اسم شركة (أ) مطبوع عليها وهذا يمنع بيعها في السوق أو استخدامها من قبل أي شركة أخرى، وأنه بالتأمل في الفتوى رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ؛ نجد أن المدخلات الزراعية تشتمل على أشياء يمكن بيعها وتقليبها مثل البذور؛ إلا أنه لكون النية هو استخدامها في الإنتاج وليس البيع أصبح لا زكاة عليها، كما أن هذه الفتوى تنطبق على جميع مدخلات الإنتاج الأخرى التي لم يتم شراؤها من أجل البيع بل للاستخدام وبالتالي لا زكاة فيها، وذكر المكلف أن "الشيخ/عبدالله المنيع" أيد هذا الرأي في فتوى صدرت له في إحدى الصحف تتعلق بمستلزمات البناء.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة قامت بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ؛ وذلك بحسم ما يتعلق بمخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي فقط من وعاء الزكاة؛ حيث إن الفتوى خصت المدخلات الزراعية دون غيرها ولم يتم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي؛ حيث إنها من عروض التجارة وليست من عروض القنية الواجبة الحسم والمكلف لم يفرق بين هذين الأمرين؛ ولهذا تتمسك الهيئة بصحة وشرعية إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفتوى رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ التي تنص على أن "المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها"، وكذلك اطلاعها على القوائم المالية للمكلف للأعوام من ١٩٩٨م وحتى ٢٠٠٦م وتحديداً الإيضاح رقم (١) من إيضاحات القوائم المالية الذي أوضح أن نشاط الشركة يتمثل في مزاوله أعمال الإنتاج الزراعي بنوعيه النباتي والحيواني واستصلاح الأراضي الزراعية، وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية وتسويقها للأغراض التجارية، واطلاعها على الجداول التفصيلية لمخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي؛ تبين أنها تتكون من تمور خام ومواد تعبئة وتغليف والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركبات العصير؛ وتبين أن النسبة الأكبر منها يتمثل في مواد التعبئة والتغليف، وحيث إن طبيعة نشاط المكلف تقتضي وجود مثل هذه العناصر كجزء هام من العملية الإنتاجية، وحيث لم يثبت للجنة من خلال مراجعتها للقوائم المالية أن الشركة تتاجر في هذه

المستلزمات الصناعية؛ ولأن وجودها من ضمن المخزون لا يعني بالضرورة أنها معدة للتجارة؛ لذا ترى اللجنة أن الفتوى المشار إليها أعلاه تنطبق على أحد عناصر هذا المخزون وهو مواد التعبئة والتغليف تأسيسًا على أنها تُعد أصولًا غير معدة للإنتاج، ومن ثم لا تدخل في احتساب الوعاء الزكوي ويجوز حسمها منه، أما بقية عناصر المخزون التمور الخام والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركزات العصير؛ فلا يتم حسمها من الوعاء الزكوي لكونها تُعد جزءًا من عروض التجارة؛ وبالتالي فإن اللجنة تؤيد استثناء المكلف في طلبه حسم مواد التعبئة والتغليف من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م، وترفض استثناءه في طلب حسم مخزون التمور الخام والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركزات العصير من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م.

البند الثاني: الديون على المؤسسة (ن).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على عدم خصم الديون على المؤسسة (ن) من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (١٤٧١١/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة، ولو علم به صاحب الحق؛ لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم"؛ ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها؛ ومقتضى هذه الفتوى يتطلب عدم تزكية ديون المؤسسة (ن) بخصمها من الوعاء الزكوي حتى يتم تحصيلها، كما أن الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ مطابقة تمامًا لحالة الشركة حيث نصت على (...وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن) وهو الأمر المفقود هنا، حيث إن الشركة لم تكن لديها إمكانية استخلاص الدين متى أرادت، بل كانت تنتظر سداد هذه الديون المستحقة على المؤسسة (ن) طوال سنوات الاعتراض دون أن يكون لها أي تصرف في الدين أو في إمكانية تحصيله، كما أن قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ في البند (ثالثًا) منه ينص على أن "ما يتعلق بالديون التي للشركة ترى الهيئة الموافقة على ما ذكرته اللجنة بكامل أعضائها من وجوب الزكاة فيها إذا كان عدم استحصالها يعود إلى الشركة نفسها؛ وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين".

وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٧/٢/٢٧هـ أن المديونية على المؤسسة (ن) وهي منشأة حكومية، وأن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في الإجابة على السؤال رقم (١) تؤكد على أن "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق؛ لا تجب عليه زكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها؛ لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء"، وأشار المكلف إلى أن هذه الفتوى صدرت بعد الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي طبقتها الهيئة حيث صدرت الفتوى (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، في حين صدرت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) في ١٤٢٦/١١/١٨هـ مما يعني أنها توضح الفتاوى السابقة وبناء عليه يطالب المكلف بتطبيق هذه الفتوى.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأنها لم تقم بخصم الديون المستحقة على المؤسسة (ن)، حيث تم استبعاد ما يتعلق بنشاط الحبوب (المورد إلى المؤسسة (ن)) من صافي الوعاء الزكوي، وهذه الديون تتعلق بنفس النشاط المستبعد من الوعاء الزكوي لاسيما أن هذه الديون على مليء قادر على السداد؛ وبالتالي لا يجوز شرعًا حسمها من الوعاء الزكوي، وأما الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) فلا تنطبق على حالة المكلف لأنها على حالة خاصة بشخص، وأما هذه الحالة فعلى شركة وينطبق عليها الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إذ نصت على "...وأما إذا كان

المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الدول وكان الدين نصائباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين".

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الديون التي على المؤسسة (ن) من وعائه الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بعدم خصم هذه الديون من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وعلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وعلى البيانات المقدمة بخصوص هذه الديون تبين لها أن المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي عبارة عن مبالغ مستحقة للمكلف على المؤسسة (ن) لم يتم استلامها، حيث نص الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية لعام ١٩٩٨م على أن بند الذمم المدينة يشتمل على مبالغ قدرها (٣٩,٩٣٣,٧٣٨) ريال على مؤسسات حكومية منها مبلغ (٢٧,٤٢١,٨٩٥) ريال يزيد عمرها عن سنة، والإيضاح رقم (١٦) من إيضاحات القوائم المالية لعام ١٩٩٩م نص على أن بند الذمم المدينة يشتمل على مبالغ قدرها (٣٧,٦٥٢,٨٢٢) ريال على المؤسسة (ن) من عام ١٩٩٦م إلى عام ١٩٩٩م ونص الإيضاح (٥) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م على أن أرصدة المدينين التجاريين تتضمن مبلغ (٩٩,٩٤٢,٧٦٣) ريال مستحقة على المؤسسة (ن) وذلك عن عام ٢٠٠٥م، ونص الإيضاح (٤) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٦م على أن أرصدة المدينين التجاريين تتضمن مبلغ (٢٠,٥٣٢,٤٢٤) ريال مستحقة على المؤسسة (ن) وترى اللجنة أن هذه المبالغ والحال كذلك تعد أموالاً للمكلف موجودة لدى شخص مملوء وغير مماثل وهي (المؤسسة (ن))؛ إلا أن المكلف غير قادر على استلامها أي أن المتسبب في عدم استلام هذه المبالغ لم يكن المكلف وإنما هي (المؤسسة (ن)) مما يعني أن هذه المبالغ لم تكن في يد المكلف ولم تكن تحت سيطرته؛ وحيث أن يد المكلف مغلولة حبال هذه المبالغ مما يمنعه من الاستفادة منها؛ فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه حسم الديون التي على المؤسسة (ن) من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م.

البند الثالث: القمح والشعير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) برفض اعتراض الشركة على خصم نصيب القمح والشعير المزكى لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة خصمت حصة القمح والشعير المورد للصوامع من وعاء الزكاة استناداً إلى ما تم توريده مباشرة إلى المؤسسة (ن)، ولم تستبعد الهيئة من وعاء الزكاة نصيب القمح والشعير غير المورد مباشرة المؤسسة (ن) عن سنوات الاعتراض؛ وقد ترتب على ذلك زيادة الزكاة المستحقة على الشركة وفقاً لما هو موضح في البيان التالي:

السنة	ما خصمته المصلحة من وعاء الزكاة عن القمح والشعير المزكى	ربح القمح والشعير المزكى الفعلي طبقا للبيانات المقدمة من الشركة	الاختلافات
م١٩٩٨	١٨,٥٧٩,١٢٣	٢٨,٦٧٧,٩٣٩	١٠,٠٩٨,٨١٦
م١٩٩٩	٤,٦٧١,٣٢٠	٣٢,٤٢١,٩٣٣	٢٧,٧٥٠,٦١٣
م٢٠٠٠	٥,٢٧٥,١٠٨	٢٣,٧٢٧,١٣٨	١٨,٤٥٢,٠٣٠
م٢٠٠١	٢,٧٧٣,٥٨٦	٢٦,٣٩٩,٤٩٦	٢٣,٦٢٥,٩١٠
م٢٠٠٢	--	١٤,١٦٠,١٨٢	١٤,١٦٠,١٨٢
م٢٠٠٤	٢٣,١٤٢,٧٨٠	٢٣,٢٩٧,١٩٢	١٥٤,٤١٢
م٢٠٠٥	٢٢,٤٥٢,٦٩٥	٢٧,٠٦٦,١٤٨	٤,٦١٣,٤٥٣
م٢٠٠٦	١٠,٥٥٠,١٨٦	٣٤,١١٠,٣٣٩	٢٣,٥٦٠,١٥٣

كما استندت الهيئة في تحديد ذلك على مبيعات القمح والشعير التي تختلف عن المبيعات الفعلية للقمح والشعير بالبيانات المقدمة من الشركة كما هو موضح في البيان التالي:

السنة	مبيعات القمح والشعير المصلحة	مبيعات القمح والشعير طبقا للبيانات المقدمة من الشركة	الاختلافات
م١٩٩٨	٩٧,٠٧٩,١٠٣	٩٧,٢٦٣,٥٥٥	١٨٤,٤٥٢
م١٩٩٩	١٦,٠١٣,٥٩٢	١١٤,٦٤٣,٥٦٢	٩٨,٦٢٩,٩٧٠
م٢٠٠٠	١٣,٥٤٨,٦٢٢	٩٣,٨٢٨,١٢٠	٨٠,٢٧٩,٤٩٨
م٢٠٠١	٧,٥٣٦,٩٢٢	١٠١,٧٧٢,٢٧٩	٩٤,٢٣٥,٣٥٧
م٢٠٠٢	--	٧٨,٤٠١,٤٩٦	٧٨,٤٠١,٤٩٦
م٢٠٠٣	٩٥,٩٧٢,١٦٧	٩٥,٩٧٢,١٦٧	--
م٢٠٠٤	٩٢,٠٥١,٧٤٦	٩٢,٠٥١,٧٤٦	--
م٢٠٠٥	١٢٧,٠٢٧,٧٩٤	١٢٧,٠٢٧,٧٩٤	--

٢٠٠٦م	١١٧,٦٩٦,١٩٧	١١٧,٦٩٦,١٩٧	--
-------	-------------	-------------	----

وذكر المكلف أن قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٤٥٠) الصادر في العام ١٤٢٤هـ الذي أقر بتعديل ما يخص من وعاء الزكاة عن القمح والشعير ليكون نصيبه من وعاء الزكاة بدلاً من أن يكون نصيبه من الأرباح المعدلة فقط باعتبار الربح المعدل أحد عناصر الوعاء فقط، بينما الوعاء يكون أعم وأشمل، فإن ذلك القرار لم يتضمن تطبيق ذلك على المسلم فقط المؤسسة (ن)، كما أنه لا يوجد بالمملكة جهة أخرى بخلاف المؤسسة (ن) ليورد لها القمح والشعير حتى يكون هناك قمح وشعير لدى الشركة غير مورد للصوامع؛ وإن تم توريده المؤسسة (ن) عبر طرف ثالث، كما أن تحديد سعر البيع للقمح والشعير وإن كان يسلم للصوامع عن طريق طرف ثالث يراعى في تحديده خصم قيمة الزكاة التي ستخصم من المؤسسة (ن)، فالطرف الثالث هم الأول تحقيق هامش ربح بسيط له؛ وعلى ذلك فزكاة الزروع وقع عبئها على المكلف محل الاعتراض وهو الأمر الذي سيؤدي إلى الازدواجية في فرض الزكاة على نفس المبلغ، واللجنة الابتدائية ذكرت بقرارها أن الشركة لم تقدم المستندات التي تدعم وجهة نظرها بخصوص القمح والشعير محل الخلاف، ولم تحدد اللجنة نوعية هذه المستندات، والتي ستكون الشركة على أتم الاستعداد لتقديمها في حال تحديدها.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة قامت بخصم نشاط الحبوب (القمح والشعير) من الوعاء الزكوي اعتماداً على البيانات الواردة من المؤسسة (ن) وهي الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بشراء الحبوب من المزارعين وهذا بإقرار المكلف في اعتراضه، ولم يقدم المكلف أي مستند خلاف ذلك؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

رأي اللجنة:-

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم نصيب القمح والشعير المزكى من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م، في حين تتمسك الهيئة بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي اعتماداً على البيانات الواردة من المؤسسة (ن) للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرارات والربوط الزكوية التي أجرتها الهيئة للأعوام من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٢م، وكذلك اطلاع اللجنة على الأسلوب الذي اتبعته الهيئة والذي من خلاله توصلت إلى مقدار المبالغ المزكاة "نصيب القمح والشعير" التي تخصم من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م وحيث تبين أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي؛ طلبت هذه اللجنة من المكلف بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٣٧/٧/٢٧هـ تقديم جميع ما لدى الشركة من مستندات تدعم وجهة نظرها بخصوص الفرق الذي لم يتم حسمه بموجب ربط الهيئة للأعوام المذكورة، على أن توضح تلك المستندات إجمالي ما تم إنتاجه من قبل الشركة من قمح وشعير للسنوات محل الاستئناف ولكل سنة على حدة، وكذلك ما تم توريده المؤسسة (ن) من قبلها بشكل مباشر، وما تم توريده المؤسسة (ن) نيابة عن الشركة من قبل طرف ثالث، وتأييد ذلك بكتاب من المؤسسة العامة المؤسسة (ن)، وبيان الأسباب التي حالت دون توريده جميع ما تم إنتاجه من قبل الشركة المؤسسة (ن) مباشرة واللجوء إلى طرف ثالث ليقوم بتوريده نيابة عنها، وكذلك توضيح الإجراءات التي يتم اتخاذها فيما يخص القمح والشعير الذي يورد المؤسسة (ن) من قبل الطرف الثالث بدء من استلامها وحتى توريدها المؤسسة (ن) وتقديم عقود المبيعة والفواتير الصادرة بهذا الخصوص، وقد أكدت هذه اللجنة في خطابها أعلاه أن عدم تقديم البيانات والإيضاحات والمستندات المطلوبة بشكل واضح سيؤدي إلى رفض الاستئناف المقدم من المكلف بشأن هذا البند.

وقد طلب المكلف مهلة لتقديم هذه المستندات وانتهت المهلة المطلوبة وحتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد للجنة أي إجابة بهذا الخصوص؛ لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم القمح والشعير غير المورد مباشرة للمؤسسة (ن) من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٣) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم مخزون مواد التعبئة والتغليف من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم مخزون التمور الخام والمواد الخام المباشرة الأخرى مثل مركزات العصير من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الديون التي على المؤسسة (ن) من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم القمح والشعير غير المورد مباشرة للمؤسسة (ن) من وعائه الزكوي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٢م وفقاً للحيثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،